

زوجها بانة اخذ لها امتعة معلومة فانكر ذلك وحلق بالطلاق والطلاق
 منها على عدم اخذها ذلك فترافعا لدي عالم شرعي وادعت عليه بذلك
 وبانه اعترف باخذ ذلك وان ذلك عنده وانثبت ذلك كله باليمين
 فهل يقع عليه الطلاق الثلاث **الجواب** حيث ثبت اقراره بالاخذ
 بعد حلفه بما عده فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك
 في الفصول العاديه وجامع الفصولين **سبيل** في رجل حلق
 لا يدخل دار ابنته لا هذه السنة فصحت السنة المحلوق عليها
 ولم يدخل الدار الا في غده محرمة السنة التي تليها فما الحكم
الجواب حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المذبذب
 كما صرح بذلك قاضي خان والمسيلة في البحر من الایمان **سبيل**
 في رجل حلق بالطلاق الثلاث لطلقت زوجته بعد العيد
 بيني عبد رمضان بسنة كذا ولم ينو النور ولا قرينه نزل
 عليه ويريد الان ان يطلقها بعد العيد طلقت رجعية
 ويراجعها في العدة بلا اذنها ولم يسق له عليها طلاق اصلا
 فهل له ذلك **الجواب** نعم قال لها ان لم اوصل اليك خمسة زواجر
 بعد عشره ايام فامر امرك بيدك في طلاقك متى تشيت فصحت
 الايام ولم يوصل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به النور
 لها الا يطاع والافلا حتى يموت احدهما ان لم يقبض
 اليك النفقة من محاريبي الي عشره ايام فانت كذا فارق
 اليها قبل انقضاء العشرة من كرميته طلقت لعدم حصول
 الشرط بزازية قبيل النوع الثالث في الضرب بعد اناز
 الخلع **سبيل** في رجل قال لزوجته تكلوني طالقة ثلاثا
 بعقبة المضارة وطلب استماله في الحال عرفا فهل يقع عليه
 الطلاق **الجواب** نعم كما في به الخير الرمي واطال الكلام
 على في حاشيته في البحر فراجعها **سبيل** في رجل
 حلق

حلق علي زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الا كمن
 بها في هذه السنة ثم بعد زمان قال لامه اذ هي بها الحي
 دارها فدهيت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذ لم يدخلها
 في السنة المذبذبة **الجواب** نعم في الملتقى من باب اليمين
 في الدخول والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
 لا تحت مال يخرج ثم يدخل **سبيل** فيما اذا دفع زيد لعمرو
 هدية فقال عمرو لا قبلها وادفع ثمنها لزيد بالطلاق
 انه لا ياخذ ثمنها منه فكيفها قد في عمر وثمنها لا ين زيد البالغ
 بدون اذن منه ولم ياخذ ثمنها منه ولا يرضى بذلك ولا
 اجازة فهل لا يقع عليه الطلاق **الجواب** نعم لا يقع بغير
 ائنه البالغ كما ذكر ولا ينسب ثمنه لا يبيع لا تقطاع ولا يبيعه
 عنه بالبيع **سبيل** في رجل قال لزوجته امرتك بيدك
 بنوي به تفويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها في مجلس
 علمها به حكمته ماله نورا او تعمل ما يقطع **الجواب** نعم
 قال اختاري او امرتك بيدك بنوي به الطلاق لها ان تطلق
 في مجلس علمها به وان طال قال نعم او عمل ما يقطع
 تفويضها بطلاق **سبيل** في رجل طلق زوجته
 المدخول بها طلقته لا غير ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت
 بالزوج الاول وطلقتها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج
 مراجعتها الي عصمة فهل له ذلك **الجواب** نعم وتكاح
 الزوج الثاني يهدم اي يبطل مادون الثلاث من الطلاق
 اي يهدم كما يهدم حكم الثالث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث
 في حق المرأة والشك في حق الامة فمادونها اولها خلافا
 لمحمد وباني الامة فعند هدم لا يهدم فمن طلقت دونها
 اي دون الثالث وعادت اليه اي الي الاول بعد زوج

ثلاث حيض كواحل
 تزوجت بزید ثم
 طلقها بزید بعد الدخول
 بها ثم بعد انقضاء
 عدتها صح